بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٢/٢٤م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة

وعضويــة الســادة الأساتــذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد عبد المجيد بركـــات وأحمـــد عبد التواب محمد موسى وأحمد عبد الحميد حسن عبود .
نــواب رئيس مجلس الدولـة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٦٦٥٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا

المقام من :
عادل ومنى ناجى راضى حنا

ضـــــد :
١- وزير الداخلية بصفته
٢- رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته
٣- عبد المجيد العنانى بصفته خصم متدخل

****

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة
بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ فى الدعوى رقم ٨٦٢٨ لسنة ٦٠ ق .

****

الإجـــــــراءات

****

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٠ ، أودع الأستاذ / نجيب جبرائيل ميخائيل المحامى ، بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٦٦٥٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ فى الدعوى رقم ٨٦٢٨ لسنة ٦٠ ق . والقاضى منطوقه بقبول طلب التدخل انضماميا لجانب الجهة الإدارية ، وبعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإدارى وألزمت المدعيين المصروفات .

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن قبول الطعن شكلا، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الديانة المسيحية للطاعنين ببطاقة تحقيق الشخصية وشهادة الميلاد مع الإشارة إلى سابق اعتناقهما الديانة الإسلامية على النحو المبين بالأسباب ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث طلب البعض التدخل إلى جانب جهة الإدارة ، وبجلسة ٢٠١١/٧/٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١١/١٠/١٥ ، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ،وسماع الإيضاحات ،وبعد المداولة قانوناً .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ، ومن ثم يتعين قبوله شكلاً .

وحيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٨٦٢٨ لسنة ٦٠ ق . أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبين الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إثبات اسم كل منهما وديانته المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية ، على سند من أنهما ولدا لأبوين مسيحيين وسميا باسم " عادل ومنى " وقد أشهرا إسلامهما وغيرا اسمهما إلى " مهند ومنى ناجى نجم الدين حافظ ،إلا أنهما عادا إلى الديانة المسيحية وقبلا بالكاتدرائية بموجب شهادة العودة الصادرة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بناءً على قرار المجلس الأكليركى فى ٢٠٠٥/١٢/١٦ ،ومن هذا التاريخ وهما يمارسان طقوس الديانة المسيحية ، وقد تقدما لجهة الإدارة بطلب استخراج بطاقة رقم قومى وشهادة ميلاد لكل منهما باسمه الأصلى والديانة المسيحية ، إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً .

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث طلب المطعون ضده الثالث التدخل انضماميا لجانب جهة الإدارة ، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ قضت المحكمة بقبول طلب التدخل انضماميا لجانب الجهة الإدارية وبعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإدارى وألزمت المدعيين المصروفات .

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن لطالب التدخل مصلحة فى الدعوى باعتبار أن الحكم الصادر فيه سيتعدى أثره إليه فيما لو قضى للمدعيين بطلباتهما ، وأنه لا يوجد أى سند قانونى لإجبار جهة الإدارة على إجابة المدعيين إلى طلبهما ومن ثم ينتفى القرار الإدارى السلبى .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت رسميا بالأوراق ومخالفة الدستور والقانون ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وحيث إنه بالنسبة لطلب التدخل إلى جانب الجهة الإدارية ، فإن طالب التدخل له مصلحة فى هذا التدخل حتى لا يفاجأ بتعامله مع شخص على أساس ديانته الثابتة فى أوراقه الرسمية ، فى حين يعتنق هذا الشخص ديانة أخرى خلاف الديانة الثابتة بهذه الأوراق مما يؤثر على مركزه القانونى الذى تم التعامل معه على أساسه لذلك تقضى المحكمة بقبول تدخله .

ومن حيث إن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ينص فى المادة ٦ على أن " تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية ..... كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية ".

وتنص المادة ٨ من ذات القانون على أن " لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه ..... " .

وتنص المادة ١٢ على أن " تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها " .

وتنص المادة ٤٧ على أن " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو فى الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها " .

وتنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن " .
وتنص المادة ٥٣ على أنه " إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتحديث بياناته " .

وحددت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وهى مكتب الإصدار ، الرقم القومى ، الاسم الرباعى ، محل الإقامة ، النوع ، الديانة ، المهنة ، اسم الزوج .

و من حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل الهامة التى عنى بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هى الوعاء الذى ينطوى على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتى على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل فى الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهى الوثيقة الأساسية التى يرتكن إليها فى تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وأن لم يترتب عليها بذاتها آثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التى يرتكن عليها فى التعامل فى المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقاً وصدقاً عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عاماً ، وأن يبادر أيضاً بتحديث بياناتها إذا طرأ عليها أية تعديلات ، حتى يكون المجتمع ممثلاً فى جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذى يتم التعامل معه .

ونظراً لأهمية بعض البيانات فى التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع فى المادة ٤٧ سالفة الذكر جهة الإدارة إثبات أية تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضه على اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٦ من القانون ، ما دام هذا البيان صادراً من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقاً دون تحديده لديانة معينة مما مؤداه أنه يعنى أى تعديل فى أية ديانة من الديانات السماوية الثلاثة .
وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التى تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تقيد البيان فى بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقراراً بسلامة البيان .

ومن حيث إنه فى ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعنين وقد تقدما لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التى تثبت إن كل منهما أصبح مسيحى الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام فالقيد فى حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول الطاعنين فى الديانة المسيحية ، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانونى تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع ، إعلاناً للغير بحقيقة الديانة التى يعتنقها صاحب الشأن ، حتى يتم التعامل معه على هذا الأساس ، وذلك مثل قيد بيانات الزواج فالقيد ليس هو الذى ينشئ المركز القانونى الناتج عن الزواج ، بل أنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه .

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذى يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن ، هو الذى يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل فى المجتمع على خلاف الدين الذى يعتنقه ويحرص على أداء شعائره ، مما قد يؤدى إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص

المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من أصولها الكلية .

ومن حيث إنه تفريعاً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية فى بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام به ، لأن المرتد لا يقر على ردته طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق . عليا بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ والطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ق . عليا بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٢ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ ورقم ٢٨ لسنة ٣٣ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/١/١٩) ، وإنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة ، التى تقضى بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية ، بما فيها بيان الديانة ، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانونى للشخص لا يشاركه فيه غيره ، وبالتالى فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعى فى تاريخ إثباتها ، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ، متى كانت من الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها حتى تتحدد على ضوئها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ، ومركزه القانونى المترتب على الديانة التى يعتنقها ، على أن يثبت ذلك فى بطاقة تحقيق الشخصية .

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة الطاعنين من الإسلام للمسيحية تخالف صراحة نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها ، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفاً للقانون ودون أن يعد ذلك إقراراً للطاعنين على ردتهما. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا المذهب تعين القضاء بإلغائه وإذ توافر ركنا الجدية والاستعجال لأن القرار بحسب الظاهر مخالف للقانون ولا ريب بتوافر ركن الاستعجال استقراراً للأوضاع للتعامل بوثيقة تحمل البيانات الحقيقية للطاعن ، فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يقيد ببطاقة تحقيق الشخصية لكل من الطاعنيين أنه مسيحى الديانة .

ومن حيث إنه ولئن كان من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل محل الجهة الإدارية فيما هو موكول إليها قانوناً إلا أن ما كشف عنه الحكم الصادر من هذه المحكمة – والتى تستوى على قمة محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة – من فهم صحيح للقانون يدعوها إلى أن توجه جهة الإدارة المطعون ضدها بالكف عن مسلكها السلبى بالامتناع عن إثبات الديانة الجديدة لمن يغير ديانته ببطاقة الرقم القومى والذى انتهى الحكم إلى عدم مشروعيته (المسلك) وذلك بالنسبة إلى جميع الحالات المماثلة لحالة الطاعن اكتفاء بما عانوه من جراء إثبات ديانة تخالف واقع حالهم وتعاملهم مع الغير بمقتضاها .

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته إعمالاً لحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

" فلهـــــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة كل من الطاعنيين المسيحية ببطاقة تحقيق شخصيته على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**